

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق  
بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق  
بقانون المالية لسنة 1991، وخاصة الفصل 26 منه المحدث للمعلوم التكميلي  
المؤقت كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 113  
لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق  
بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 88 و89 منه،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق  
بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26  
ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد  
الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في  
الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو  
في ميدان الطاقات المتجددة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة  
الأمر عدد 2520 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر عدد 995 لسنة 1997 مؤرخ في 26 ماي 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد  
744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88  
و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق  
بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف  
المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان  
الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات  
المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985  
المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61  
لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص  
اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995  
المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق  
بتطبيق تعريفات جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه  
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30  
ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف المواد والتجهيزات الواردة بالقوائم عدد I و II و III الملحقة لهذا الأمر على التوالي الى القوائم عدد I و II و III الملحقة للأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و 89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

الفصل 2 - يعوّض الرقم م 854800.0 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الوارد بالقائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه بالرقم م 850790.4.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 1997.

زين العابدين بن علي